القوم ولما يلحق بهم فقال المرء مع من احب حديث حسن صحيح رواه الشافعي في مسنده ومالك
وسفيان وشعبة بن الحجاج والحمادان ومعنى هاؤم تعالوا انتهى قال الموضح في الحواشي فان صح
انه يرد قاصرا بمعنى تعالوا اذا قيل في الحديث فلا تنازع في الاية وتخرج حينئذ عن
استدلال البصريين وهذا المعنى متعين وظاهر في الاية ولكني لا استحضر الان احدا قال به غير
هذا الرجل في هذا الحديث انتهى قلت فالدماميني في الاية نفسها وظاهر كلام الموضح ان
التنازع يكون في جميع المعمولات وفي النهاية لابن الخباز لا يقع التنازع في المفعول له ولا الحال
ولا التمييز ونحو ذلك في المفعول معه تقول قمت وسرت وزيدا ان اعملت الثاني وسرت واياه وزيدا
اذا اعملت الاول انتهى وسياتي الكلام في الواقع بعد الا واستفدنا من امثلة الموضح انه لا يشترط
في التنازع ان يكون احدى العاملين معطوفا على الاخر خلافا للجرمي واصل التنازع ان يكون
بين عاملين في معمول واحد وقد يتنازع ثلاثة وقد يكون المتنازع فيه متعددا وفي
الحديث تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين فتنازع ثلاثة
في اثنين ظرف وهو دبر ونايب مصدر وهو ثلاثا فاعمل
الاخير لقربه فنصب دبر على الظرفية وثلاثا على المفعولية المطلقة لنيابته عن المصدر واعمل
الاولين في ضميرهما وحذفهما لانهما فضلتان والاصل تسبحون الله فيه اياه وتكبرون الله فيه اياه
وما ذكره من جواز اعمال الاول والثاني والثالث حكي بعضهم فيه الاجماع وقال ابن خروف
في شرح كتاب سيبويه استقريت كلام العرب فوجدت اعمال الثالث والغاء ما عداه قال ابن مالك
وهو كما قال واعترض بانه سمع من كلامهم اعمال الاول من الثلاثة كقول ابي الاسود
كساك ولم تكسه فاشكر له اخ لك يعطيك الجزيل وناصر قال المرادي فدل على ان استقراءه غير تام
ولا يخفظ من كلامهم اعمال الثاني انتهى وقد تبين بما ذكرته في حقيقة التنازع من ان المتنازعين لا
بد ان يكونا فعلين او اسمين او مختلفين في الاسمية والفعلية ان التنازع لا يقع بين حرفين لان
الحروف لا دلالة لها على الحدث حتى تطلب المعمول واجاز ابن العلج التنازع بين الحرفين
مستدلا بقوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا قال تنازع ان ولم في تفعلوا ورد بان ان تطلب مثبتا ولم
تطلب منفيا وشرط التنازع الاتحاد في المعنى ونقل الشاطبي عن الفارسي انه اجاز في التذكرة في قوله
وكان اهل كان اعنا قرنا مشدد امسجونا وضع التوكيد للعطف بالواو انتهى وسياتي الكلام عليه في باب
التوكيد ولا يقع التنازع بين حرف وغيره من فعل او اسم ومن اجاز التنازع بين حرفين اجازه بين
الحرف وغيره كما نقل ابن عمرون عن بعضهم انه جوز تنازع لعل وعسى نحو لعل وعسى زيد ان يخرج
على اعمال الثاني ولعل وعسى زيدا خارج على اعمال الاول ورد بان منصوب عسى لا يحذف
وعلم من تقييد العاملين بالتصرف انه لا يقع التنازع بين عاملين جامدين فعلين او اسمين او مختلفين
لان التنازع يقع فيه الفصل بين العامل ومعموله والجامد لا يفصل بينه وبين معموله قال
احمد ابن الخباز في النهاية فاذا قلت سرني اكرامك وزيارتك عمرا وجب نصب عمرا بالثاني
لا بالاول للفصل بين المصدر ومعموله انتهى ولا يقع التنازع بين جامد وغيره من فعل او
اسم متصرف وعن المبرد في كتابه المدخل اجازته في فعلي تعجب مع جمودهما سواء
كانا بلفظ الماضي او بلفظ الامر فالاول نحو ما احسن واجمل زيدا فيعمل الثاني في الاسم
الظاهر ويعمل الاول في ضميره وتحذفه لانه فضلة والثاني نحو احسن به واجمل بعمرو فيعمل
الثاني في الظاهر المجرور ويعمل الاول في ضميره المجرور ولا يحذفه لانه فاعل والفاعل لا يحذف

عنده

عنده لانه يصير فضلة ويحذف على القول بان المجرور في محل نصب على المفعولية عند الفراء والجمهور
على المنع فرارا من الفصل بينه وبين معموله اذا اعمل الاول واذا لم يصح اعمال الاول بطل
التنازع اذ من شرط جواز اعمال كل منهما وعلم من تقييد المعمول بالتاخير انه لا يقع التنازع
في معمول مقدم نحو ايهم ضربت واكرمت او شتمته لان الثاني لم يات الا بعد اخذ الاول
معموله المتقدم وقولهم لو شتمته عد بل من قول الاستفهام خلافا لبعضهم في اجازة التنازع
في المتقدم كما قال به بعض المغاربة مستدلا بقوله تعالى بالمؤمنين رؤف رحيم ولا حجة له فيه
لان الثاني لم يجي حتى استوفاه الاول ومعمول الثاني محذوف اي لا تنازع فيه خلافا لما ذهب عليه وسلم
قال به بعض المغاربة قال به الرضي وعبارته وقد يتنازع العاملان ما قبلهما اذا كان منصوبا
نحو زيدا ضربت وقتلت وبك قمت وقعدت وتبعه البدر الدماميني فقال يلزم عليه عند
اعمال الثاني تقدم معمول ما في حيز حرف العطف عليه وهو ممتنع ثم اعترض على نفسه بان الجمهور
قد ارتكبوه في نحو افلم يسيروا فجعلوا الهمزة واقعة في الاصل بعد العاطف ولكنها قدمت عليه لفظا
واجاب بان هذا الحكم ليس بمستند الى غير الهمزة بل هو مقصور عليها عندهم انتهى ولا يقع التنازع
في معمول متوسط نحو ضربت زيدا واكرمت لان الاول استقل به قبل مجي الثاني خلافا
للفارسي فانه اجاز في قوله متى تصب الشقا من بارق تشم اذ يكون مفاربيه وبارق في موضع
نصبه بالشيم ومفعول تصب محذوف وهو ضمير عائد على بارق وقال المرادي في شرح التسهيل الى
جواز التنازع في التوسط والتقدم ذهب قوم وافق له الاخفش بقولهم انما خير المعمول ليس بشرط في جواز
التنازع بل حيث تقدم المعمول او توسط جاز عمل كل من العاملين فيه انتهى وعلم من اشتراط
كون المعمول مطلوبا لكل من العاملين من جهة المعنى ان التنازع لا يقع في نحو قول جرير
فهيهات هيهات العقيق ومن به وهيهات خل بالعقيق نواصله خلافا له اي للفارسي
وللجرجاني لان الطالب للمعمول وهو العقيق انما هو هيهات الاول واما هيهات الثاني
فلم يوت به للاسناد الى العقيق بل لمجرد التقوية والتوكيد لهيهات الاول فلا
فاعل له اصلا ولهذا قال الشاعر فاين الى اين النجاة ببغلتي اتاك اتاك اللاحقون
احبس احبس فاللاحقون فاعل اتاك الاول واتاك الثاني لمجرد التقوية فلا فاعل له لانه
ليس من التنازع ولو كان من التنازع لقال اتاك اتوك على اعمال الاول او اتوك اتاك
على اعمال الثاني وليس بمتعين لجواز ان يضمر مفردا في المهمل منهما ويستتر كما حكى سيبويه
ضربني وضربت قومك بالنصب وقيل المرفوع في البيت فاعل بالعاملين لانهما بلفظ
واحد ومعنى واحد فكانهما عامل واحد فهذه ثلاثة اقوال اصحها عند ابن مالك ما ذكره الموضح
وعلم من تقييد المعمول بكونه غير سببي مرفوع انه لا تنازع في نحو قول كثير عزة
قضى كل ذي دين فوفى غريمه وعزة ممطول معنى غريمها لانه لو قصد فيه التنازع
لاسند احدهما الى السببي والاخر الى ضميره فيلزم عدم ارتباط رافع الضمير بالمبتدا لانه
لم يرفع ضميره ولا ما التبس بضميره قاله المرادي تبعا لابن مالك في شرح التسهيل قال بعضهم وفيه
نظر لان هذا انما يتم لو كان السببي منصوبا نحو زيد ضربت واكرمت اخاه لان احد العاملين
يعمل في السببي والاخر يعمل في ضميره فيلزم عدم ارتباط ناصب الضمير بالمبتدا فلا معنى لتقييد
السببي بالمرفوع قال ولعل الوجه ما ذكره ابو محمد بن السيد البطليوسي من ان غريمها ان
رفع بمعنى يكون ممطولا فلجريه على غير من هو له فيلزم ظهور الضمير وان رفع بممطول

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)